وتابعي تابعيهم وجعل النبي صلى الله عليه وسلم قال حلل متسبب
الصحابه ذعابه وكونه كالكلام الطابع على الصحه وقد
ذكرناه من الاحاديث اشاره كافيه فلذا نجع **جواب**
المسله التاسعه عشر دليل من قال الوجوب على الماموم واضح على
قول من يجعل الامر للوجوب لانه قد صح عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال اذا امن الامام فامنوا وامتثلت الصحابه ذلك
حتى كان يسمع لمقالتهم في المسجد لجه او ضجه وتوارثه
الناس بعدهم حتى قال البخاري قال عطا امن ابن الزبير ومن
وراه حتى ان للمسجد للجه وسالى من جواب ادله اصحاب
الجمهور مؤذنا والايضاح ان سالله تعالى واعلم
ان الذين حملوا الامر على الاستحباب منعوا الوجوب فاشا

المجرد

منها

منها ان الامر لو كان موضوعه الايجاب ابدا الزم ان
لا يوجد ابدا الا كذلك فلما وردت اوامر الندب وجب
ان يقال بالاشتراك في صيغه افعل وكذلك في النهي **ومنها**
مخالفه المصلين من الصحابه العصر دون بني قريظه مع
امره لهم عليه الصلاه والسلام بالصلاه في بني قريظه لانهم
عرفوا ذلك **الجواب** ان المصيبون للنبي مبين انهم فعلوا ذلك
بامره المتقدم وامر ربه في صلاه العصر في وقتها المعين
وكل من الطايفتين حمل امرا منهما على الوجوب فطايفه
رجحت المتقدم العام وطايفه رجحت المتاخر الخاص
وهما مسلكان ومحتمله فهذه مسله اختلف الناس فيها
كثيرا وهي مسله مشهوره وقد تقرر دليل كل منهم والمختار

Copyright © King Saud University